E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.50
13 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

إســـبانيا*، أستراليا، إستونيا*، أفغانستان*، ألمانيا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كندا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّـــر بأن الدول الأعضاء قد قطعت على نفسها عهداً بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تذكّـــر أيضـــاً بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص أيضاً على الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بالاشتراك مع آخرين،

وإذ تذكّـــر كذلـــك بإعلان فيلادلفيا الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٠ أيار/مايو ١٩٤٤ والذي أُدمج في وقت لاحق في دستور المنظمة الذي أعاد فيه الأعضاء تأكيد المبادئ الأساسية التي تقوم

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

عليها منظمة العمل الدولية، ومنها بصفة خاصة أن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أساسيتان من أجل تحقيق التقدم، والاتفاقيات والإعلانات والبرامج والأنشطة ذات الصلة التي تؤكد على أهمية حرية تكوين الجمعيات،

وإذ تسلّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية يتيحان للأفراد فرصاً عظيمة القيمة تمكنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية، والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاجتماعية، وتشكيل النقابات والانضمام إليها، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم،

وإذ تشير إلى أن ممارسة الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات يمكن أن تخضع، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لقيود معينة،

وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات دون أن يُفرض عليها من القيود إلا ما كان متوافقاً مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعتبر أمراً لا غنى عنه بالنسبة للتمتع الكامل بهذين الحقين، وخصوصاً في الحالات التي يعتنق فيها الأفراد ديانات أو معتقدات سياسية مخالفة أو تمثل أقلية،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية،

١- *تطلب* إلى الدول الأعضاء أن تحترم وتحمي بالكامل حق جميع الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو تمثل أقلية، في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بحرية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود تُفرض على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات متوافقة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناء على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

٣- *تشجع* المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على تشجيع وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

٤- *تطلب* إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للجنة، حسبما يكون ذلك مناسباً، النظر في الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وذلك في سياق أدائهم لولاياتهم؛

٥- *تقرر* أن تنظر في هذا القرار في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -